ظهير شريف بتاريخ 28 صفر 1357 (29 أبريل 1938) في إحداث منطقة وقائية حول المقابر في المدن الجديدة (ج. ر. بتاريخ 11 ربيع الأول 1357 - 10 يونيو 1938).

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول : تحدث حول المقابر التي تدفن فيها الأموات والمقابر التي أبطل استعمالها منذ مدة تقل عن خمس سنين ثلاث مناطق وقائية للأولى ثلاثون ميترا وللثانية سبعون مترا ابتداء من المنطقة الأولى وللثالثة مائتان ميترا ابتداء من المنطقة الثانية.

ولا يمكن لأحد أن يحفر أي بير ولا أن يشيد أي بناء في المنطقة الأولى التي لها ثلاثون ميترا.

ويمنع أيضا كل بناء وكل بير في المنطقة الثانية التي لها سبعون ميترا غير أنه يمكن للولاة المحليين أن يخالفوا في بعض أحوال خصوصية المقتضيات السابقة على وجه الاستثناء وذلك بعد بحث يتعلق بالمياه وطبيعة الأرض تجريه إدارة المعادن وبعد استشارة اللجنة الصحية التي لها النظر في هذا الأمر ويمكن أن يؤمر في القرارات التي تصدر بناء على ما ذكر بتعليمات خصوصية في مصلحة الصحة واللياقة والسكون بتلك الأماكن وأما الصوائر التي تصيرها الإدارة بمناسبة الأبحاث التي يقع إجراؤها بطلب من أفراد الناس فيرجعها لها من لهم مصلحة في هذا الأمر طبق الشروط التي يعينها الباشوات أو القواد بواسطة قرارات.

ويمنع في هذه المنطقة إحداث المؤسسات المزعجة (كقاعات الفرجات والمقاهي التي تباع فيها الخمور والمحلات الصناعية المقيدة وميادين اللعب إلخ).

ويمكن منع حفر الآبار في المنطقة الثالثة بعد إجراء البحث المتعلق بالمياه وطبيعة الأرض طبق الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

الفصل 2: إن الأبنية الموجودة بداخل المنطقتين الأولتين لا يمكن إصلاحها ولا توسيعها إلا برخصة الولاة المحليين ويمكن ردم الآبار وسدها بعد معاينة أرباب البصر بمحضر أصحابها إن طلب ذلك الولاة المحليون.

الفصل 3: إن ظهيرنا الشريف هذا لا يخل في شئ بالأنظمة الخصوصية المحدثة لبعض العمارات بعد صدور الظهير الشريف المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917.

الفصل 4: إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الصادرة لتطبيقه يقع زجرها بالعقوبات المبينة في الباب الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1332 الموافق 16 أبريل سنة 1914 المتعلق بتصفيف الشوارع وبالخرائط المجعولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها وبالحرمات والأداءات المترتبة على الطرقات وذلك

زيادة على لزوم هدم البناءات التي شيدت خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في المراكز التي لم يقع تحديدها ولم تكن فيها أراضي مجزأة ويقع الهدم المذكور على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 5: لا تجرى مؤقتا المقتضيات السابقة على الأراضي المجاورة للمقابر التي لم تزل موجودة في داخل المدن الأهلية.

الفصل 6: يلغى الظهير الشريف المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917 المتعلق بنفس هذا الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط، في 11 صفر عام 1357 الموافق 29 أبريل سنة 1938 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 ربيع الأول عامه الموافق 19 مايو سنته.

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 أبريل سنة 1938

القومسير المقيم العام : نوجيس